استعمال الحق كسبب إباحة

أولا– ماذا نعني باستعمال الحق وما هي قيوده؟

يقصد باستعمال الحق الحالات التي يكون فيها الفعل المرتكب قد وقع استعمالا لحق خاص يقرره القانون لمرتكبه، أما قيود استعمال الحق فهي **(أولا)** وجود الحق **(ثانيا)** أن تكون وسيلة استعمال الحق مشروعة وذلك على النحو الآتي:

١– وجود الحق

يتحقق وجود الحق عند وجود مصلحة يعترف بها القانون ويوفر لها الحماية، وتعد هذه المصلحة قائمة وموجودة ليس بالنسبة لمن يستفيد من الإباحة فقط، بل لغيره أيضاً كما في حالة تأديب الأب لابنه أو المعلم للتلميذ فأن المصلحة في ذلك ليست لمن يقوم بالتأديب وإنما للأسرة والمجتمع وحالة العلاج الطبي فأن المصلحة في ذلك ليس للطبيب وإنما للمريض وللمجتمع.

ومصدر هذا الحق هو القانون أو العرف أو الشريعة الإسلامية التي تكون فيها الشريعة الغراء جزءا من النظام القانوني العام ويشترط ألا يوجد نص تشريعي يخالف ذلك كظهور الناس في ملابس السباحة صيفا في أماكن السباحة وكحق الزوج في تأديب زوجته.

٢– وسيلة استعمال الحق مشروعة

وتكون وسيلة استعمال الحق مشروعة إذا ارتكب الفعل **بحسب نية** وفي **الحدود المعقولة لاستعماله.**

– فمن حيث **حسن النية** التي يتطلبها القانون، تكون موجودة إذا استهدف صاحب الحق بفعله ذات الغرض أو الغاية التي من أجلها قرر الحق له.

فأن ثبت أن صاحب الحق يريد به غرضا آخر، ولو كان غير مشين في ذاته فهو سيء النية وليس له أن يحتج لإباحة فعله بذلك الحق، ذلك لأن الفعل لم يؤدي وظيفته الاجتماعية التي تحددها غاية الحق.

فالملاكم الذي يضرب منافسه أنما يستهدف المبارزة الرياضية المجردة عن كل شر ولكنه إذا سعى الى غاية سيئة ليست رياضية فعندئذ يتجرد فعله عن المشروعية.

– ومن حيث **التزام حدود الحق،** فمن المعلوم أن الحقوق ليست مطلقة بل هي نسبية ولذلك لابد هنا من التحقق من دخول الفعل في نطاق الحق محددا وفقا لكل ما يتطلبه القانون من شروط.

وتتعلق هذه الشروط **تارة** بالشخص الذي يستعمل الحق كحق التأديب فأن ممارسته مقصورة على الزوج بالنسبة لزوجته والاب بالنسبة لابنه والمعلم بالنسبة لطلابه ومن ثم لا يجوز لغيرهم أن يستعمله، **وتارة** أخرى بجسامة الفعل، فالتأديب مثلا مشروط بالضرب الخفيف فقط.

ثانيا- تطبيقات استعمال الحق

لقد نص قانون العقوبات العراقي في المادة (٤١) عقوبات عراقي على نماذج أربعة لاستعمال الحق وهي على سبيل المثال لا الحصر وهي على النحو الآتي:

١- حق التأديب

تشير المادة (٤١) عقوبات عراقي الى أنه ((.....ويعتبر استعمالا للحق تأديب الزوج زوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا أو قانونا أو عرفا))، مما يعني أن حق التأديب أنما يشمل على سبيل الحصر الزوجة والأولاد.

أ- تأديب الزوجة

طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية يكون للزوج حق تأديب زوجته بالضرب الخفيف على المعصية التي لم يرد بشأنها حق مقرر، ولكن لا يجوز له أصلا الضرب الفاحش والشديد ولو بحق وهو ما يسمى **بالولاية التأديبية** للزوج على زوجته، **والتساؤل هنا ماهي القيود الواردة على حق تأديب الزوجة؟**

القيد الأول- أن يكون الضرب خفيفا أو بسيطا، وهو الضرب الذي لا يحدث كسرا أو جرحا ولا يترك أثرا أو لونا ولا يتخلف عنه مرض.

بخلاف ذلك إذا ضرب الزوج زوجته دون حق ومن دون معصية ارتكبتها ولو ضربا بسيطا فأن فعله لا يعد مباحا، وكذلك نفس الأمر فيما لو ضربها ضربا شديدا **(مبرحا)** ولو لمعصية فأن فعله لا يعد مباحا أيضاً، ومن ثم ينطوي في الحالتين تحت طائلة التجريم والمسؤولية.

وينبغي أن يكون الضرب أخر وسيلة للتأديب، إذ ينبغي أن يسبقه وعظ ونصح المرأة، فأن لم ينفع جاز هجرها في المضجع، فأن لم ينفع فيجوز للزوج أن يضربها ضربا خفيفا حسب أحكام الشريعة الإسلامية.

القيد الثاني- أن يحقق الضرب الغاية الاجتماعية المرجوة منه وهي التأديب، فأن خرج عن هذا القيد الى باعث آخر كالانتقام أو الاستيلاء على المال أو الدفع الى طلب الطلاق أو الدفع الى الفحشاء أو غيرها، فأنه يتحول الى نشاط جرمي يزول به سبب الإباحة ويتحول الى جريمة يسأل عنها الزوج مسؤولية جنائية.

ب – تأديب الأولاد القصر

للآباء والمعلمين ومن في حكمهم كالوالي والوصي والأخ الكبير والأم **حق** تأديب الصغار **(الأولاد القصر)**، وينبغي أن تفسر كلمة **(المعلم)** تفسيراً واسعاً بحيث تشمل المعلم في المدرسة أو الحرفة أو الصنعة أو المهنة، **والتساؤل هنا ماهي القيود الواردة على حق تأديب الأولاد القصر؟**

القيد الأول– أن يكون الضرب خفيفا بقصد التعليم والتهذيب والتوجيه

القيد الثاني– أن يكون الضرب مقيدا بالحدود المقررة شرعا أو قانونا أو عرفا

والضرب المسموح به وفقا لما يقرر فقهاء الشريعة هو **الضرب باليد** الذي لا يتجاوز ثلاث ضربات وفي مواضع ليست خطرة بحيث لا ينال الراس أو الوجه أو القلب، أو أن لا يكون شديدا من شأنه كسر العظم أو شق الجلد كما لا يجوز مطلقا استعمال آلة أو عصا أو سوطا.

ويراد **بالولد القاصر** هنا كل من لم يبلغ سن الرشد ولم يتحرر بعد من الولاية على النفس مما يترتب عليه أن الضرب الشديد لا يحقق سبب الإباحة وكذلك الضرب الذي لا يكون الغرض منه التعليم والتقويم حتى ولو كان خفيفا، فالمعلم الذي يضرب القاصر انتقاما أو ليحثه على جريمة يكون مسؤولا جنائيا.